

الفصل الثامن : المكافآت والعقوبات

المادة 27 : المكافآت.

تكون المكافآت على نوعين:

أ (غير مالية:

- التهنئة المسجلة في ملف المستخدم.
- الترقية في الدرجة.

ب (مالية:

- الإكراميات الخاصة.
- الزيادة في الراتب.

المادة 28:

تمنح إدارة المصرف المكافآت المعددة في المادة /27/ لمستخدمين تميّزوا بإنتاجهم وإخلاصهم وانضباطهم وذلك على ضوء تقرير يضعه رؤسائهم.

المادة 29 : العقوبات

1- تكون العقوبات كما يلي:

- التنبيه الخطي المسجل في ملف المستخدم.
- اللوم الخطي المسجل في ملف المستخدم.
- الإنذار الخطي المسجل في ملف المستخدم.
- الحرمان الكلي من زيادة الراتب.

- الطرد من الخدمة وفقاً للمادة 74 من قانون العمل اللبناني.

2- إن تعداد العقوبات بالشكل الوارد أعلاه لا يشكّل في أي حال من الأحوال ترتيباً يتوجّب إتباعه في فرض العقوبات. ويترتّب على الخطأ الواحد إحدى العقوبات الواردة في الفقرة 1 .

3- مركزية العقوبات:

- ينشأ لدى الأمانة العامة لجمعية المصارف بإشراف الأمين العام قسم خاص يسمّى "مركزية العقوبات" تحفظ فيه صور عن العقوبات الهامة التي توجّهها إدارات المصارف الى مستخدميها من أي فئة كانوا.
- تشمل "مركزية العقوبات" فقط العقوبات ابتداء من عقوبة الحرمان الكلي من الزيادة السنوية فما فوق.
- ترسل إدارات المصارف صورة عن كل من العقوبات المذكورة الى الأمين العام في ظرف مختوم يحمل إشارة "مكتوم".

- يحق لرئيس اتحاد نقابات مستخدمي المصارف أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الاتحاد أن يطلب الاطلاع لدى الأمين العام على أي ملف موجود في "مركزية العقوبات" كلما دعت الضرورة الى ذلك.